

* رد السيد الوزير

تبعا لما جاء في السؤال الكتابي المذكور أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالمعطيات الآتية:
إن مصلحة "زرع النخاع العظمي" بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة ببيار وماري كوري تعد الوحيدة من نوعها على مستوى القطر. ولقد تم إنجازها في إطار سياسة تثمين العلاقات ذي المستوى العالي في الجزائر للتقليص من حجم التحويل للعلاج خارج الوطن وضمان تكفل محلي.

تم إنشاء المصلحة على أساس الاتفاقية -الإطار المبرمة بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتي يقوم بمقتضاها صندوق التأمينات الاجتماعية بإبرام عقود سنوية مع المصالح الطبية المتخصصة المعنية بتدعيم العلاج ذي المستوى العالي في الجزائر، وذلك بتمويل ما تحتاج إليه هذه المصالح من مواد صيدلانية وتجهيزات طبية جراحية.

المشكل الذي طرح هذه السنة، هو التأخر الذي عرفته عملية إمضاء العقود الخاصة بعام 2000 من قبل الضمان الاجتماعي، وهو الأمر الذي عرقل سير ليس فقط مصلحة "زرع النخاع العظمي" بل وكذلك كل المصالح الطبية الجراحية المتخصصة التي تدخل في إطار ملف تقليص التحويلات للعلاج.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت تسوية الوضع في شهر جويلية المنصرم ومن المنتظر أن يتم تطبيع الوضعية المالية لكافة المصالح المعنية قبل نهاية السنة.

تقبلوا مني ، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد الصادق مختاري

إلى السيد وزير الصحة والسكان

- بناء على أحكام الدستور لا سيما المواد 98. 99 و134.

- وبناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المواد 68 و 72 و 73 و 74 و 75.

- وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا سيما المواد 95 و96 و97.

اسمحوا لي معالي الوزير أن أتقدم إليكم بهذا السؤال الكتابي بخصوص القضية الآتية:

إن مصلحة "زرع النخاع العظمي" بمستشفى "بيار وماري كيري" بمصطفى باشا من أهم المصالح في المستشفى والوطن، كله، وهي مفخرة للجزائر بحق، والقائمون عليها يستحقون كل التقدير والعرفان، نظرا إلى ما تقدمه من أمل واسع في الحياة لمرضى سرطان الدم، وقد نجحت في عمليات زرع عديدة وفرت بها لخزينة الدولة مئات الآلاف من الدولارات كانت تصرف على العلاج في الخارج.

إلا أن أي نقص في المعدات والأدوية يؤثر سلبا في نجاعتها ويقلل من فرص نجاحها، وقد بدأت هذه الأيام تتعثر، لأنه ، وبعد مرور ستة 06 أشهر على السنة الجارية (2000) لم تصرف لها الميزانية الخاصة بها حتى الآن، والسؤال المطروح بسرعة وإلحاح: لماذا لم تصرف لهذه المصلحة المهمة الميزانية الخاصة بها حتى الآن؟

مع فائق التقدير والاحترام.

فحدث ولا حرج، ولقد حضرت يا معالي الوزير، ليلة 18 جوان الجاري في الساعة التاسعة والنصف وشاهدت احتضار مواطن لفظ أنفاسه أمامي، وقد شاهدت بأم عيني أن جهاز التزويد بالأوكسجين كان شبه معطل، وإذا كانت الأعمار بيد الله، فإن من واجبنا ومن واجب الأسرة الطبية خصوصا بذل قصارى جهودها لإنقاذ أرواح مرضاها.

معالي الوزير،

إن الوضعية الصحية في ولاية سعيدة تسير في اتجاه مأساوي، فهل ستسمحون باستمرارها في هذا الاتجاه؟ إن مواطني ولاية سعيدة يلحون عليكم بالتدخل العاجل لإنقاذ الموقف، وهذا ممكن بشرط:

أولاً: تنظيم الطاقات المتوفرة، والسهر على تحقيق أداء أفضل على مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطن.

ثانياً: تزويد المصالح الصحية بالمعدات والأجهزة التي تفتقر إليها، وكذا تجديد المعدات البالية.

ثالثاً: الاعتناء بتوفير الكفاءات الطبية في بعض التخصصات المنعدمة أو النادرة.

وأخيراً، أتح معالي الوزير، على الطبيعة الاستعجالية والحيوية لضرورة توفير جهاز "السكانير" بولاية سعيدة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى توفير طبيب متخصص في تصفية الكلى "الدياليز".

شكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الكتابي المذكور أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالإجابة الآتية:

- فيما يخص النقطة المتعلقة بتنظيم الطاقات المتوفرة

* 4 - من السيد محمد عامر

إلى السيد وزير الصحة والسكان

- بناء على الدستور لا سيما المواد 98 - 99 و 174.
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المواد 68 - 72 - 73 - 74 - 75.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا سيما المواد 95 - 96 - 97.

أود أن أ طرح انشغالي على معالي السيد وزير الصحة.

معالي الوزير،

لقد كان قطاع الصحة بولاية سعيدة موضوع عديد من المقالات الصحفية، والشكاوي والمسااعي على كافة المستويات ونظمت العديد من المهام التفتيشية، ورغم كل ذلك فإن مواطني ولاية سعيدة لم يلحظوا تدابير ملموسة تجسد تحسنا في الخدمات الصحية تمكن ولو جزئيا من مواجهة الأمراض الخطيرة التي أصبحت تنتشر باطراد مع تدني مستوى المعيشة.

معالي الوزير،

أول استفسار يتبادر إلى أذهاننا بهذا الخصوص يتعلق بمدى العناية التي ستوليها الوزارة المختصة تلبية انشغال مواطني ولاية سعيدة، بل وأن إمكانيات مواجهة الوضع الصحي ما فتئت تتدنى باستمرار، ناهيك عن التحسن المنتظر.

ويكفي معالي الوزير أن أسوق المثالين الآتيين:

أولاً: في مجال التخصص، نلاحظ عدم توفر أي طبيب متخصص في تصفية الكلى في ولاية سعيدة كلها، وانعدام أجهزة "السكانير".

ثانياً: أما على مستوى تنظيم الخدمات وتجديد الأجهزة

للوحدات الخفيفة.
ومن المنتظر أن تستفيد مصلحة الاستعجالات دعما
ماليا يساوي عشرة (10) ملايين دج في إطار برنامج
عام 2001.

- مصلحة تصفية الدم يشرف عليها طبيب عام إستفاد
تكويننا متخصصا (شهادة الدراسات المتخصصة) في
مجال غسل الكلى.

لا يمكن اقتناء جهاز سكانيير إلا إذا توفرت شروط
استغلاله من حيث الكفاءات في التصوير الطبي
والكفاءات في المجالات الطبية الجراحية مثل جراحة
الأعصاب.

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير.

* 5 - من السيد معاشو بومليك إلى معالي وزير الصحة والسكان

سيدي الوزير،
طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور التي تنص على
"واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى
وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

طبقا لنص المادة 134 من الدستور المتضمنة آلية السؤال
الكتابي إلى عضو الحكومة.

- طبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

لقد تقدمت إلى السيد وزير الصحة والسكان السابق
بسؤال كتابي بتاريخ 04 جويلية 1999 تحت رقم 223
يتضمن:

والسهر على تحقيق أداء أفضل على مستوى الخدمات
الصحية المقدمة للمواطنين، تجدر الإشارة إلى أن الأمر
لا يخص الإدارة المركزية وحدها بل يخص كذلك الإدارة
المحلية للولاية.

سهرت الإدارة المركزية في مجال تخصصها على العمل
لتوفير مايمكن توفيره في حدود الإمكانيات المتوفرة.
وفي هذا الإطار تم تزويد القطاع الصحي ببعثة طبية
صينية متكونة من 10 أخصائيين وفتح 20 منصب
طبيب أخصائي في إطار عملية الخدمة المدنية لسنة
2000.

وإذا كان تنظيم العمل يخضع إلى معايير تحددها الإدارة
المركزية فإن السهر على تطبيق هذه المعايير واحترامها
على المستوى المحلي هو من صلاحيات السيد الوالي
الذي يرأس مجلس إدارة القطاعات الصحية للولاية، وفي
هذا الصدد فإن الإدارة المركزية مستعدة لمساعدة الإدارة
المحلية ومساعدتها لإيجاد حلول تسمح بالاستعمال
الأمثل للأطباء الأخصائيين العاملين في القطاع العمومي
للصحة (42، منهم 10 تابعين للبعثة الصينية)
بالإضافة إلى أطباء الخدمة المدنية الذين فتحت لهم
مناصب عمل في التخصصات النادرة أو المنعدمة.

- فيما يخص النقطة المتعلقة بتزويد المصالح الصحية
بالمعدات والأجهزة التي تفتقر إليها وكذا تجديد المعدات
البالية، أنهى إلى علمكم أنه وبحكم برنامج سنة 2000،
استفادت ولاية سبيدة :

- دعما ماليا إضافيا بقيمة سبعة (07) ملايين دينار
جزائري خاص بتجهيز مصلحة الإنعاش.

- تجهيز مصلحة الاستعجالات بمعدات وتجهيزات طبية
بقيمة عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

- سبع (07) سيارات إسعاف بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ
ثمانية (08) ملايين دج.

- أربعة (04) ملايين دينار جزائري للتجهيزات الجماعية

2 - بعد موافقة السلطات المحلية على التكفل بجزء من التكلفة المالية هل ستستفيد ولاية سيدي بلعباس جهاز "سكانير"؟

3 - مع تحسن الإمكانيات المالية للبلاد بفضل ارتفاع سعر برميل البترول هل سيتم تسجيل مشروع بناء مستشفى 240 سريرا بالحي الجديد سيدي الجلالي بسيدي بلعباس؟

ستجدون طيه نسخة من السؤال الكتابي رقم 223، ونسخة من إجابة الوزير السابق، ونسخة من رسالتي السيد الوالي والسيد رئيس المجلس الشعبي الولائي.

في انتظار الإجابة، تقبلوا معالي الوزير المحترم، فائق التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

1 فيما يخص عيادة أمراض العيون، تم إعادة إدماج مصلحة طب العيون على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس في حين تخلى القطاع عن المبنى الذي كان يأوي عيادة أمراض العيون بناء على تقرير مركز المراقبة التقنية الذي أمر بإخلاء المبنى نظرا إلى خطر انهياره، وبما أن المبنى تابع لأملاك الدولة وأن تكاليف ترميمه باهظة جدا، فقد تم إعادته إلى مصلحة أملاك الدولة.

2 - تلقت وزارة الصحة والسكان طلب تسجيل عملية اقتناء جهاز سكانير وهي على علم بموافقة السلطات المحلية على التكفل بجزء من التكلفة المالية. غير أن الموافقة النهائية تبقى مرتبطة بضرورة توفير الإطارات اللازمة لتسيير هذا الجهاز والتوفير الفعلي للخدمات الطبية الجراحية التي تحتاج إلى هذا الجهاز مثل جراحة الأعصاب.

أولا: قضية عيادة أمراض العيون التي تم شطبها من التركيبة البنوية للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس ومنحها إلى طرف آخر غير المركز الاستشفائي الجامعي.

ثانيا: تسجيل مشروع إنجاز مستشفى 240 سريرا.
ثالثا: تجهيز المستشفى الجامعي بجهاز "سكانير".

فالإجابة عن هذا السؤال من السيد الوزير السابق جاءت على الشكل الآتي:

- عيادة أمراض العيون: تقرر إعادة إدراج عيادة أمراض العيون في التركيبة البنوية للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس على أساس قرار وزاري في انتظار صدور المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ في 02/09/1997.

- فيما يخص جهاز "أسكانير" هناك موافقة مبدئية شرط أن تساهم السلطات المحلية في التكفل بجزء من التكلفة.

- فيما يخص تسجيل مشروع مستشفى 240 سريرا، لا تسمح الإمكانيات المالية الحالية للبلاد بصفة عامة والقطاعية بصفة خاصة بتسجيل مشاريع مستشفيات جديدة.

منذ 24 أوت 1999 تاريخ الإجابة عن السؤال الكتابي رقم 223، ورغم التزامات إيجابية من السيد الوالي والسيد رئيس المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الموافقة على المساهمة للتكفل بجزء من التكلفة المالية للعملية لم تظهر النتائج إلى حد الآن.

سيدي الوزير،

السؤال المطروح هو كالتالي:

1 - هل سيتم إصدار القرار الوزاري ويعدل المرسوم المذكور أعلاه ويعاد ادماج عيادة أمراض العيون في التركيبة البنوية للمركز؟

في البداية ثم عدم الأخذ بها ثانية إلى حد الآن، حيث منعوا من الشروع في الأشغال، رغم أنهم تحصلوا على رخص البناء ابتداء من 05 جويلية 1999 من توقيع رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية لباب الزوار السابق.

سيدي الوزير،

وبالنظر إلى وضعية هؤلاء المواطنين فإنه لم تسفر مساعيهم واتصالاتهم المستمرة والمضنية بمسؤولي البلدية عن أي حل رغم الوعود.

ونظرا إلى كونهم قد سحبوا مخططات البناء من مكتب الدراسات المعتمد لدى البلدية مقابل مبلغ مالي يتراوح بين 2500 و 4000 دج، لكل مستفيد منذ أربع سنوات خلت.

ونظرا إلى الوضعية المزرية التي يعيشها هؤلاء، ومعاناتهم الحادة ما دامت البلدية لم تمكنهم من الشروع في إنجاز مساكنهم حتى الآن، كما هو الحال بالنسبة إلى سكان أحياء دوزي 03 و 04 وبوسحافي الذين تلقوا تسهيلات سخية وأنجزوا مساكنهم .

سيدي الوزير،

فإنه بقدرما يطول أمد تسوية هذه الوضعية بقدر ماتزداد معاناة المواطنين المستفيدين ألما وعذابا، خاصة إذ علموا أن أطرافا تعمل على تفويت الفرصة عليهم وعرقلتهم لا لشيء سوى أنها تريد أن تستفيد أكثر مما تستحق، وإلا كيف نفسر ادعاء مدير المعهد الوطني الفلاحي الذي يساوم البلدية بمنحه 40 قطعة أرض مقابل كفه عن استفزاز المستفيدين الشرعيين خاصة الذين تقع قطعهم داخل السور غير الشرعي الذي أقامه ظلما في غياب السلطات البلدية، مع العلم أن القطعة الأرضية ملك للبلدية أصلا وفصلا ومن أجل هذا كله نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الآتي:

3 - لا يوجد أي مشروع لبناء مستشفى جديد بمدينة سيدي بلعباس. والأمر لا يرتبط بتقسيم ريع البترول بل بالاستعمال الأنجع للمرافق الموجودة والتسيير العقلاني للموارد المالية والبشرية. في هذا الصدد، كيف يمكن التحدث عن بناء مستشفى جديد في حين أن الموارد البشرية الحالية لا تسمح بتأطير المصالح الموجودة؟

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير.

* 6 - من السيد الحبيب فيدوم

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية

الموضوع: السماح لمستفيدي منطقة العالية باب الزوار بإنجاز مساكنهم على القطع الأرضية التي استفادوها منذ خمس سنوات خلت، بوجب قرارات فردية، حيث تحصلوا على رخص البناء!

- بناء على الدستور لا سيما المواد 98 و 99 و 134.
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لا سيما المواد 68 و 72 و 73 و 74 و 75.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا سيما المواد 95، 96، 97.

حيث أقدمت المندوبية التنفيذية لبلدية باب الزوار سنة 1995 في إطار معالجة معضلات سكنية لعائلات جزائرية من جراء أزمة سكنية خانقة، تقطن تراب البلدية، على توزيع قطع أراض على المواطنين لغرض البناء العائلي في منطقة العالية باب الزوار، وذلك بموجب قرارات فردية مؤرخة في سنة 1995، حيث لقيت هذه الخطوة الهامة ارتياحا كبيرا في أوساط العائلات المستفيدة، غير أن الأمر لم يغير أي شيء من معاناتهم اليومية للأسف، بسبب عدم حصولهم على رخص البناء

ملكية خاصة، قامت المندوبية التنفيذية لباب الزوار بتسليم رخصة التجزئة ومنح 723 قطعة فردية بتاريخ 26 أفريل 1995، ولكن لم تستلم في المقابل أي مستحقات تتعلق بالتنازل عن هذه الأراضي.

وأمام هذه الوضعية قام المعهد الوطني الفلاحي المالك للقطعة الأرضية برفع دعوى أمام العدالة لإلغاء قرار ولاية الجزائر. وبالفعل أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بإلغاء التنازل عن الأراضي.

كما أنه تنفيذًا لقرارات العدالة، وبناء على نتائج التحقيق الذي أجرته المصالح المختصة لولاية الجزائر اتخذ قرار بتاريخ 06 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء رخص التجزئة ورخص البناء المسلمة من المندوبية التنفيذية لبلدية باب الزوار، وكذلك هدم بنايات المشيدة على قطعة الأرض التابعة للمعهد الوطني الفلاحي.

تلكم هي أهم المعطيات التي توجد بوحتي عن الموضوع الذي تفضلتم بإثارته.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

*** 7 - من السيد أحمد عبد الحاكم
إلى السيد وزير المالية**

بناء على المادة 134 من الدستور.
بناء على القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999.

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أعلم سيادتكم أن مؤسسة المياه المعدنية الكائن مقرها بالمنيعية ولاية غرداية قد سجل اسمها في القائمة الملحقة للقرار رقم 13 بتاريخ 1998/02/24

- هل تتم تسوية وضعية هؤلاء المواطنين بالسماح لهم بالشروع في الأشغال؟
- نرجو إفادتنا بالإجراءات الإيجابية المزمع اتخاذها من أجل تسوية هذا المشكل.

علما أن رئيس البلدية الحالي قد وعدهم بحل هذه المشكلة في أقرب الآجال، حيث أخبرهم أنه بصدد وضع اللمسات الأخيرة بالتنسيق مع الوكالة العقارية لولاية الجزائر، لكن لا شيء بزغ في الأفق!

سيدي الوزير، لا يستطيعون أن ينتظروا أكثر من خمس سنوات، لأن الصبر والله قد نفذ، وهل من حل؟

في انتظار إجاباتكم التي أتمنى أن تكون لصالح هؤلاء المواطنين.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

*** رد السيد الوزير**

لقد تفضلتم بطرح سؤال كتابي تضمن انشغالكم وكذا انشغال بعض المواطنين لأزمة السكن، كما تطرق بصفة خاصة إلى وضعية بعض مستفيدي قطع أرضية للبناء بمنطقة العالية بباب الزوار، ردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالمعطيات الخاصة بهذا الموضوع:

إن القطعة الأرضية موضوع الرسالة مدمجة في وعاء تقدر مساحته الإجمالية بأربعين (40) هكتارا، وتعود ملكيته إلى المعهد الوطني للفلاحة بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 23 جويلية 1946، وقد أقدمت ولاية الجزائر على منح هذه القطعة إلى بلدية باب الزوار بموجب قرار منح مؤرخ في 26 فيفري 1995.

وعلى الرغم من الطبيعة القانونية لهذه القطعة باعتبارها

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن فحص هذه التساؤلات، يستدعي التوضيحات الآتية:

1 - فيما يخص السؤال عن الأسباب والعراقيل التي حالت دون تكريس عملية التنازل بالتراضي لصالح العمال عن أصول مؤسسة المياه المعدنية، المحلة، الكائنة بالمنية، ولاية غرداية، يبدو من المفيد تبيان أن هذه المؤسسة غير المستقلة المحلة موجودة فعلا ضمن القائمة المرفقة للقرار الوزاري رقم 13 المؤرخ في 24 فيفري 1998 الذي يتضمن ترخيص التنازل بالتراضي لصالح العمال المكونين في شكل شركات تجارية.

وبالتالي، كان مبدئيا لدى عمال مؤسسة المياه المعدنية الإمكانية التامة لاكتساب أصول مؤسستهم، على أن يستوفوا الشروط وأن يستكملوا الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول لا سيما:

- التعبير كتابيا عن الرغبة في اكتساب أصول المؤسسة،
- أن تقوم الشركة القابضة العمومية المعنية بتجزئة الأصول المزمع التنازل عنها في حصة أو عدة حصص متجانسة وتبدي رأيها فيما يخص عملية التنازل آخذة في ذلك بعين الاعتبار القدرات المالية للعمال،
- أن يتشكل العمال في شركة تجارية.

لكن ، تبين أن عمال مؤسسة المياه المعدنية المحلة المعنية بالأمر، لم يقوموا بأي تعهد لاكتساب أصول مؤسستهم المحلة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشركة القابضة العمومية لم تقم بالأشغال المنوطة بها والمتعلقة بإحصاء العمال الراغبين في اكتساب الأصول وكذا تكوين حصص متجانسة.

زيادة على ذلك، فإن الشركة القابضة الجهوية المعنية، ألا وهي "الشركة القابضة جنوب شرق"، لم تبد رأيها إلى حد الآن فيما يخص عملية التنازل بالتراضي لصالح عمال هذه المؤسسة المحلة.

كما أعلم سيادتكم أن عمالها قد قدموا طلبا مرفوقا بملف كامل لشرائها منذ الإعلان عن عملية البيع بواسطة القرار المذكور أعلاه، غير أن القرار لم يطبق إلى اليوم، أي تاريخ كتابة هذا السؤال.

كما أخبر معاليكم أنني قد تدخلت لدى السيد المدير المركزي المكلف بأموال الدولة في الوزارة وقد أعلمني أن العملية قد تأخرت وأنه سيتصل بالسيد المدير الولائي ويخبرني بالنتيجة. غير أن انتظاري قد طال ما يقرب من شهرين، مع العلم كذلك أنني سلمته نسخة من الملف.

ولهذه الأسباب فإنني مضطر لأطرح على سيادتكم السؤال الآتي:

-أما زال بيع هذه المؤسسة لعمالها قائما؟
هل لنا أن نعرف الأسباب والعراقيل التي حالت دون ذلك؟
في انتظار التوضيحات والمبررات،

تفضلوا سيادة معالي وزير المالية أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور وكذا المادة 68 من القانون العضوي الذي يحكم تنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقاتهما بالحكومة، يشرفني أن أبلغ إلى علم النائب المحترم عناصر الإجابة المتعلقة بالسؤال المزدوج الآتي:

1 - ما هي الأسباب والعراقيل التي حالت دون تكريس عملية التنازل بالتراضي لصالح العمال عن أصول مؤسسة المياه المعدنية، المحلة الكائنة بالمنية ولاية غرداية؟
2 - هي بقي مبدأ التنازل لصالح العمال قائما؟

والمزمع التنازل عنها لصالح العمال، مع أخذ قدراتهم المالية بعين الاعتبار.

وبعد استيفاء هذه الشروط واستكمال هذه الإجراءات، فإن مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية سوف تتخذ كل التدابير اللازمة قصد تكريس عملية التنازل لصالح العمال المعنيين بالأمر وفقا للتنظيم المعمول به في هذا الشأن.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* 8 - من السيد الحبيب فيدوم إلى السيد وزير الفلاحة

- بناء على الدستور
- بناء على القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

* وحيث أن المجاهدين في ولاية تيارت قد استفادوا قطع أراضي فلاحية منذ سنة 1994 (ومن بينهم السيد بوعبيدة عبد القادر (الملف المرفق). لكنهم لم يتحصلوا على العقود الرسمية للاستفادة مما سبب لهم مشاكل عديدة في مباشرة العمل فيها والتسيير الإداري الاستثمار في هذه الأراضي.

* لذا نتوجه إليكم بهذا السؤال من أجل موافقتنا بإجراءكم في هذا الإطار وتمكين المعنيين من الاستفادة الرسمية لممارسة نشاطهم في إطار القانون.

نرجوا أن يلقي استفسارنا هذا تفهم معاليكم لوضعية المعنيين.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

وتجدد الإشارة من جهة أخرى إلى أنه من أجل التكفل بصفة نهائية بأصول مؤسسة المياه المعدنية المحلة السالفة الذكر، قامت مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية، عن طريق نشر إعلان في صحيفة الخبر بتاريخ 21 أكتوبر 1999، بدعوة عمال المؤسسة المحلة المعنية بالأمر قصد إيداع ملف اكتساب، والقيام بالإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وفي هذا المنوال، تم إعدار هؤلاء العمال أنه سوف يتم بيع الأصول المعنية في المزاد العلني في حالة ما إذا لم يعبروا عن رغبتهم في اكتساب أصول هذه المؤسسة غير المستقلة المحلة خلال مهلة تم تحديدها ضمن هذا الإعلان.

لكن لم يتم العمال بإيداع ملفاتهم إلى يومنا هذا سواء لدى مديرية أملاك الدولة لولاية غرداية أو لدى مصفي مؤسسة المياه المعدنية المحلة.

2 - أما فيما يخص الشطر الثاني من السؤال الرامي إلى معرفة إن كان مبدأ التنازل عن أصول مؤسسة المياه المعدنية للمنطقة، المحلة، يظل ساري المفعول، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن أصول هذه المؤسسة المحلة مازالت متوفرة وبالتالي باستطاعة عمال هذه المؤسسة المحلة أن يكتسبوا أصولها وفقا للتنظيم الساري المفعول، شريطة، لا سيما:

أ - أن يقوم هؤلاء العمال بالتعهد الصريح وفي أقرب أجل باكتساب أصول مؤسستهم،

ب - أن يقوم العمال المعنيون بإعادة دفع مبالغ المساهمات المخولة للحقوق وتعويضات التسريح،

ج - أن تقوم "الشركة القابضة الجهوية جنوب شرق" التي ستطالبها مصالحها بالتعجيل في ذلك، بتحديد دقيق لمحتوى عقار الأصول المشككة في حصة متجانسة

* رد السيد الوزير

أود أن أشكر النائب الحاج الحبيب فيدوم على اهتمامه بشؤون الفلاحة، وقد عبر عن ذلك بطرح سؤالين متعلقين بانشغالات الفلاحين والمربين في ولاية تيارت لقضية تسوية وضعية بعض المجاهدين وذوي الحقوق وكذلك بخصوص استصلاح الأراضي عن طرق منح حق الامتياز،

أما فيما يخص تسوية وضعية المجاهدين وذوي الحقوق فإن المشكل القائم يتمثل في تسوية وضعية خمسة (05) مجاهدين من بين ما يفوق 1000 ملف مدرّوس وقد حازوا قرارات الاستفادة، وستكفل مديرية المصالح الفلاحية بولاية تيارت بهذا الموضوع في الأيام القليلة القادمة.

أما عن السؤال الخاص باستصلاح الأراضي بمنطقة الرشايقية فقد اتضح بعد دراسة العريضة المقدمة أن هناك شخصين يعارضان إجراء عملية استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز على مستوى محيط أم الزبوج دون مبرر، علما أنهما يقطنان بعيدا عن منطقة هذا المحيط ولم تختارهما اللجنة المختصة الولائية المكلفة باختيار المرشحين للاستصلاح حيث إن مبدأ الأفضلية يعطى للشباب البطال المتكون والأشخاص الذين يمتلكون مؤهلات والقاطنين بمنطقة المشروع.

فضلا عن ذلك فإن مشاريع استصلاح الأراضي عن طرق منح حق الامتياز تعينها السلطات المحلية وتخضع إلى دراسة المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية على أساس الفعالية الاقتصادية والدوام والإيكولوجية والقابلية الاجتماعية قبل أن تصادق عليها لجنة مختصة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن برنامج استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز غير مقيد فهو مفتوح لكل اقتراحات السلطات المحلية لتحديد مشاريع جديدة.

* 9 - من السيد الحبيب فيدوم

إلى السيد وزير الفلاحة

- بناء على الدستور،
- بناء على القانون العضوي للمنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

* نظرا إلى تلقينا طلبا بالتدخل من قبل موالى منطقة أم الزبوج الغربية، بلدية الرشايقية بولاية تيارت، نوجه إليكم هذا السؤال عن هذه القضية المتعلقة بإقدام السلطات البلدية على منح عقود امتياز لأشخاص غرباء عن المنطقة للاستغلال في إطار الامتياز، في حين أن هذه الأرض التي مساحتها 450 هكتار ذات طابع رعي وتحتوي على ثروة هائلة من الحلفاء، وتحويل تابعها بإمكانه التأثير السلبي في الناحية الاجتماعية إذ أن العملية تستهدف تهجير سكان المنطقة، وكذلك من الناحية الفلاحية إتلاف الثروة الغنمية ومن جهة أخرى أن الموالين المشتكين يقيمون في هذه المنطقة منذ عهود قديمة (وثائق إثباتية مرفقة) وتم توارثها من جد إلى أب وبالتالي فهم الأولى باستغلالها لكونهم اكتسبوا تلك الأرض عن طريق الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني التي يشترط على صاحبها الاستغلال المستمر والدائم مدة 15 سنة.

* وللعلم أيضا أن السلطات البلدية قد منعت هؤلاء الموالين من حرث هذه الأرض وهو ما جرت عليه العادة منذ عشرات السنين.

* نرجو منكم التحقق في القضية وتسليط الضوء على ملامساتها ومدى قانونية الإجراءات التي اتخذتها السلطات البلدية سواء من حيث منح هذه الأرض لأناس آخرين ومنع الموالين المقيمين في المنطقة من حرث هذه الأرض واستغلالها.

سيادة الوزير،

إن من بقي من هؤلاء الموظفين -لأن غالبيتهم غادروا القطاع إما بالوفاة وإما التقاعد أو غيرهما- بقوا في نفس أطرهم ورتبهم ينتظرون الترقيات الداخلية، ونظرا إلى عدم وجود مناصب مالية بمديرية التربية، يبقى هؤلاء في انتظار إجراءات تعويضهم عما ضاع على الأقل أثناء مغادرة ما بقي منهم للتقاعد براتب محترم، وذلك بتقديم مناصب مالية سنويا لترقيتهم تدريجيا أو تحويل مناصبهم الإدارية إلى مناصب أعلى خاصة تلك الشاغرة لأسباب متعددة.

أو أي إجراء ترونه مناسبا لهذه الشريحة من عمال إدارتنا.

في انتظار رد إيجابي تقبلوا معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

لقد تفضلتم بتوجيه سؤال عن وضعية بعض موظفي التعليم المنتدبين إلى وظائف إدارية. وأنا إذ أشكركم على اهتمامكم بالقضية وحسن تقديركم لمجهودات هذه الفئة من عمال قطاع التربية، فإنني أتشرف بإفادتكم بالمعلومات التي يمكن أن تسلط بعض الأضواء على معرفتكم بالموضوع:

- أولا، إن القرار الذي اتخذته الوظيفة العمومي سنة 1992 بشأن تحويل بعض الموظفين العاملين بمديريات التربية من إطارهم الأصلي التربوي إلى إطار إداري، تم اتخاذه لاعتبارات تنظيمية حتى تحدد الأسلاك التي ينتمون إليها بناء على الوظائف التي يؤدونها وقد ألزم هذا القرار المعنيين بالاختيار بين الرجوع إلى وظيفة التعليم أو البقاء في الإدارة مع الاندماج في السلك الإداري، فاختاروا بمحض إرادتهم الإدارة . من ناحية أخرى، لا شك أنكم تتفقون معي في أن الرجوع عن قرار اتخذ سنة 1992 ، غير ممكن.

أما بالنسبة إلى قضية روتال إبراهيم، فإنه شرع في حفر بئر دون رخصة من مديرية الري في منطقة خصصتها المصالح المحلية لإنشاء محيط استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز.

تقبلوا، سيدي النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* 10 - من السيد يوسف ناحت إلى السيد وزير التربية الوطنية

المرجع: المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

سيادة الوزير،

لقد استنجدت إدارة قطاع التربية بموظفين تربويين وانتدبتهم للقيام بمهام إدارية منذ عشرات سبقت، قدموا خدمات جليلة لهذا القطاع لا ينكرها إلا جاحد.

وفي عام 1992، وبناء على المحضر رقم 92/491 المؤرخ في 13/12/1999 بين وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للوظيفة العمومي والمتضمن تسوية بعض النقاط من بينها تحويل الرتب ارتكز في أول الأمر على الرغبة في تغيير الإطار الأصلي (التربوي) إلى الإطار الإداري ضمن الشريحة المالية لسنة 1995 مع اقتراح تصنيف أفقد هؤلاء الموظفين ما لا يقل عن 1000 دج شهريا واعتبروه إجحافا في حقهم وعقوبة.

(مثلا المدرس المصنف 13-2 صنف في رتبة مساعد

إداري 13-2)

السلبية والتخفيف من معاناة المواطنين خاصة مرضى الربو؟

تقبلوا، سيدي، فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

عناصر الرد على سؤال السيد النائب بوجمعة جبور، عضو لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

إن المشاكل البيئية التي يتسبب فيها مصنع الإسمنت الكائن ببلدية بني صاف، كما تفضل السيد النائب بوجمعة جبور يطرحها في سؤاله الكتابي تتلخص أساسا في انعدام إرادة الطاقم المسير لمصنع الإسمنت المذكور باتخاذ الإجراءات المناسبة والمنصوص عليها قانونا لتجهيز المصنع بالأجهزة الخاصة بمعالجة الملوثات الغازية التي يطرحها المصنع في الجو وتصفيته وكذا إعادة تأهيل الأجهزة الموجودة لرفع مردوديتها، وذلك بتوفير الصيانة المستمرة والدائمة لها.

وقد انبثق عن هذه الوضعية المتمثلة في عدم احترام المقاييس البيئية المنصوص عليها وطنيا ودوليا حالة بيئية متأزمة انعكست سلبا على صحة السكان المجاورين، تفضل بتلخيصها السيد النائب بوجمعة.

إدراكا لأهمية المعضلة باشرت مصالح دائرتي الوزارية، بوضع إطار تشاوري مع الطاقم المسير لوحدة صناعة الإسمنت لحثه على اعتماد طريقة جديدة في التسيير تدمج من خلالها الاهتمامات البيئية في التسيير اليومي للمصنع للتكفل التدريجي بالمشاكل البيئية التي يتسبب فيها المصنع.

وبالنظر إلى المشاكل المالية التي يواجهها المصنع وأهمية التكاليف المترتبة على اقتناء الأجهزة الخاصة

- ثانيا، وبما أن هؤلاء الموظفين قد انتموا إلى أسلاك إدارية، فهلهم الحق في الترقية الداخلية طبقا للنصوص القانونية التي تحكم هذه الأسلاك وبناء على شغور المناصب.

إلا أنه، وكما تعلمون، تم تجميد المناصب المالية التربوية منها والإدارية، منذ سنة 1995 مما أثر في عدد المناصب المحددة للترقية الداخلية.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* 11 - من السيد بوجمعة جبور

إلى السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم

- طبقا للدستور.
- وبمقتضى القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- ونظرا إلى شكاوى المواطنين وقلقهم نتيجة تلوث الغلاف الجوي الناجم عن مؤسسة الأسمت ببني صاف ولاية عين تموشنت.
- ونظرا إلى الآثار السلبية الناجمة عن تلوث البيئة وخطرها على صحة المواطنين،
- ونظرا إلى عدم مراعاة المؤسسات الصناعية مدى تأثير إنتاجها في البيئة.
- ونظرا إلى كثرة مرضى الربو، حيث سجل في مركز بني صاف الصحي وحده 420 حالة إصابة منها 376 حالة تعاني نقصا في التنفس.

لهذه الأسباب كلها، أطرح عليكم سيدي الوزير السؤال الآتي:

ما هي الإجراءات التي تنوون القيام بها لوقف هذه الظاهرة

رئاسة الجمهورية ثم حولوه بعد ثلاثة أشهر إلى وزارة الثقافة.

كما أحيطكم علما أن هذا المركز كان يحقق أرباحا فائقة قبل أن تعبت به أيادي التسيير الأعمى وعقلية اللامبالاة وكأنه حين استفاد الجميع منه واكتفوا ذاتيا بالأثاث الذي لم يعودوا في حاجة إليه ألقوا به بعيدا مثلما يلقي عقب السيارة.

وهذا المركز لم يتحصل على أية حصة مالية لبداية العمل ولا ميزانية تسيير ولا أي مساهمة أو دعم.

ولقد كان هذا المركز مفخرة الجزائر في المعارض الدولية الذي شرفها بإبداع أنامل عماله المهرة في معرض إشبيلية العالمي الذي دام ستة أشهر فضلا عن تكوينه أكثر من ألف متكون دون وضع العمال الفنيين في الحسبان.

إن العمال تنحصر أسباب مشاكلهم في عدم وجود أي غلاف مالي من وزارتك أو دعم أو مسح للديون مع انعدام الوصاية على مراقبة المؤسسة.

وكذلك عدم تقاضي رواتبهم منذ 1998 فضلا عن المنح والعلاوات والمخلفات منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا، وعدد عمال هذا المركز هو 267 عاملا متوسط أجورهم 7000 دج وهي عبارة عن منحة في مؤسسات أخرى.

1 - لذلك أسألكم معالي وزير الاتصال والثقافة عن وضعية القطاعات المنتجة التابعة لوزارتكم لماذا أصابها الخلل وكان بالإمكان جعلها مصدر دعم مادي لخزينة الوزارة؟

2 - إن تكوين الشباب على الزخرفة الفنية في الخشب أمر هام جدا فلماذا أغلق المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية؟

بمعالجة الملوثات الغازية التي يتحتم على المصنع اقتناؤها فقد أعطي مسيرو المصنع مهلة للتجسيد الفعلي للإجراءات الضرورية التي حددتها مصالحها.

وبعد انقضاء المدة المحددة دون الامتثال للتوصيات المتفق عليها، ستتخذ دائرتي الوزارية الإجراءات المناسبة، بالتنسيق مع الوزارة الوصية (وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة) لإخضاع الوحدة باحترام قوانين الجمهورية في ميدان حماية البيئة.

* 12 - من السيد حسين عربي

إلى السيد وزير الاتصال والثقافة

تحية واحتراما وبعد،

بناء على المادة 134 من الدستور، وبناء على المواد 98، 99، 100، 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ونظرا إلى ما آلت إليه وضعية العمال المسرحين من تدهور وما لحقهم من ظلم جراء التعسف أحيانا في إلزامهم بترك مناصب عملهم فإنني أعرض على معاليكم نموذجا حيا عن آلاف الوضعيات، وهي حالة عمال المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية (CNERATA) الكائن مقره برقم 114 شارع طرابلس، حسين داي التابع لوزارتكم الذي تأسس في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين رحمه الله، ومن قبل المهندس مصطفى موسى من أجل تكوين الشباب والعمال على نشر الحرف المهنية الزخرفية على الخشب على مستوى الوطن وإعداد وتجهيز جميع الهيئات الحكومية ووقف استيراد التجهيزات والأثاث من الخارج التي كثيرا ما أثقلت كاهل خزينة الدولة بالعملة الصعبة، وإن جل الهيئات الرسمية والمباني الحكومية في الجزائر قد أفتتها أيادي عمال هذا المركز.

ولقد حولوه بقرار سنة 1983 أثناء إعادة الهيكلة إلى

وهي إشارة إلى شيء غير موجود باعتبار أنه ليس لدى وزارة الاتصال والثقافة ولا لدى أي وزارة أخرى خزينة خاصة بها ما عدا خزينة الدولة.

وإذا ما عدنا إلى موضع المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية الذي قيل عنه في السؤال إنه أغلق وإن عماله لا يعملون ولم يتقاضوا أجورهم منذ سنة 1998 ولم يتقاضوا المنح والعلاوات منذ سنة 1995، فإنني أنتهر هذه المناسبة لإعطاء التوضيحات الآتية:

ألحق المركز بقطاع الثقافة في سنة 1983 بعدما كان تابعا سابقا إلى المؤسسة الوطنية للهندسة والبناء قبل أن تتكفل به مصالح رئاسة الجمهورية فترة قصيرة.

حددت صلاحيات المركز بموجب المرسوم رقم 83-640 الذي يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة باعتبارها مؤسسة ذات طابع اقتصادي وتجاري، ثم عدل هذا المرسوم في سنة 1998.

يشمل مجال نشاط المؤسسة: الصناعات الخشبية للأثاث المنزلي والمكتبي ذات النمط الفني التقليدي والعصري، والصناعات الخزفية والتقليدية، وكذا الخدمات المتصلة بتهيئة المواقع وتزيينها والبحث التطبيقي بغرض ترقية الأنماط الفنية لصناعة الأثاث والأواني الفخارية والجواهر التقليدية...

تتوفر المؤسسة على ست (6) وحدات إنتاجية وهي على التوالي:

- وحدة الأثاث الفني،
- وحدة الكراسي،
- وحدة الأثاث المنزلي والمكتبي،
- وحدة التبليط،
- وحدة الجواهر التقليدية.

3 - لماذا لا تحرص وزاراتكم على أن يظل هذا المركز مصدر إشعاع فني وتقني بمسح ديونه وتسوية مشاكل عماله الذين يعانون الأمرين فلا هم سرحوا ولا هم يعملون؟

أرجو أن يكون عمال هذا المركز عند حسن ظنكم، وأن تجد كلمتهم صدى إيجابيا لديكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* رد السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم،
سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،
سيداتي سادتي نواب الأمة الأفاضل،
يسعدني أن أتناول للمرة الثانية الكلمة أمام هذا المجلس الموقر للرد على السؤال الشفوي للسيد النائب حسن عربي الذي أشكره بالمناسبة على اهتمامه بموضوع الثقافة وعلى انشغاله بخصوص وضعية القطاعات المنتجة التابعة لوزارة الاتصال والثقافة، مع تركيزه على المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية.

أود، قبل أن أستعرض وضعية المركز وكيفية التكفل بمتطلباته، أن أضفي بعض التوضيحات على الفقرة الأولى من السؤال الذي جاء في الصيغة الآتية: "أسألكم عن وضعية القطاعات المنتجة التابعة لوزارتكم لماذا أصابها الخلل وكان بالإمكان جعلها مصدر دعم مادي لخزينة الوزارة"؟

لأريد الخوض في حوار بخصوص حكم لا يركز على أدلة وإن كنت سعيدا جدا لو أن السيد النائب قد لفت انتباهنا إلى مواقع الضعف وحددها وسرد قائمة هذه القطاعات لكي يتسنى لنا معالجتها وتمكيننا من الرد. وردت في نفس المحور من السؤال عبارة "خزينة الوزارة"

1999، ومبلغ 6.000.000 دج منذ شهر جانفي 2000.

فإذا ما أدركنا أن نسبة الأجور المخصصة للعمال شهريا هي 2.000.000 دج نستنتج إذن أن المؤسسة قد دفعت منذ بداية هذه السنة أكثر من نصف المستحقات عند الأشهر الخمسة الأولى للسنة.

وتجدر الإشارة في نفس السياق، إلى أن وزارة الاتصال والثقافة تكفلت على حساب ميزانيتها بعائلات عمال المؤسسة الذين اغتالهم الإرهاب وهو ما يدل على إرادتنا في التقليل من معاناة إخواننا العمال.

وبالرغم من الصعوبات الجمة التي تعيشها المؤسسة فإنها ما زالت تحتفظ إلى حد ما بثقة المتعاملين حيث تتوفر على برنامج أشغال Plan de charge معقول يضمن لها حدا أدنى من المداخيل.

ويمكن القول بإيجاز إن المؤسسة تحاول العيش بمداخيلها الذاتية فقط في ظل انعدام أي مصدر آخر للتمويل والدعم.

وإدراكا بمسؤوليتها، لم تبق الوصاية مكتوفة الأيدي حيث سعت وما زالت تسعى من أجل تطهير المؤسسة. فلقد تقدمت الوزارة لدى المصالح المختصة للإصلاح الإداري ولدى مصالح وزارة المالية بطلب دراسة إمكانية التطهير المالي للمؤسسة.

وعليه، يتوقف مصير المركز على دراسة الملف من كل جوانبه وإن كان أملنا هو الإبقاء على هذه المؤسسة التي هي بحق مؤسسة هامة جدا للقطاع.

قد يختلف اثنان في الرأي حول جدوي هذه المؤسسة، ولكن لا يختلفان في الاعتقاد أنها لا يمكن أن تواصل مهامها دون تطهير مالي وإعادة هيكلتها.

قدمت المؤسسة منذ نشأتها خدمات متميزة ومنتجات ذات جودة عالية حيث تكلفت بتجهيز العديد من مقرات الإدارة الحكومية والسفارات.

وإن كانت المؤسسة قد لبثت طموحات زبائننا خلال سنوات متعددة إلا أنها لم تلق ، للأسف، الدعم اللازم حيث أنها لم تستفد أبدا اعتمادات الدولة رغم طابعها الاقتصادي والتجاري الذي يؤهلها لذلك.

فتراكمت ديون المؤسسة منذ نشأتها إلى أن بلغت مقدار 500.000.000 دج منها 67.000.000 دج للأجور، و36.000.000 دج للرسوم و 51.000.000 دج ديون تجاه صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS) وهو ما جعلها تعيش ظروفًا قاسية انعكست سلبا على أدائها وعلى عمالها البالغ عددهم 166 عاملا.

وأفتح هنا قوسا لأبراز الجهد الذي بذلته المؤسسة لتقليص عدد عمالها حيث كان عدد العمال في سنة 1995 يساوي 427 عاملا، ثم تقلص إلى 260 عاملا في شهر فيفري 2000 ليصل إلى 166 عاملا ثم تقلص إلى 260 عاملا في شهر فيفري 2000 ليصل إلى 166 عاملا إلى غاية يومنا هذا.

وبخصوص ما ورد في السؤال من أن العمال لم يتقاضوا أجورهم منذ سنة 1998 فإنني ألفت انتباهكم إلى أن المعطيات المتوفرة لدينا تبرز أن المؤسسة تعمد كلما تحصلت على مداخيل بفعل أنشطتها إلى دفع جزء من الأجور يتجاوز كل مرة نصف الأجر المستحق، وتصرف نسبة معينة أخرى لاقتناء مستلزمات العمل كالخشب والمواد الأولية، ولدفع مستحقات الضمان الاجتماعي والبنوك ومؤسسة الكهرباء والغاز...

ولقد دفعت المؤسسة تسبيقات على الأجور بمقدار 16.972.405,83 دج من سنة 1997 إلى سنة

وكمثال على ما أقوله مدينة سدراتة المحرومة من هذه النعمة الوطنية المتوفرة وهي التي يزيد عدد سكانها على 60 ألف ساكن لم يستفدوا رغم إلحاحهم وشكاياتهم وتكوين جمعيتهم، الغاز، وهو الذي يمر إلى جوارهم عبر عين البيضاء ولا يبعد عنهم إلا بحوالي 30 كيلومترا فضلا عن مروره من ناحية أخرى عبر الدريعة بولاية سوق أهراس التي لا تبعد عنهم إلا بحوالي 27 كيلو مترا، فما أسهل جلب الغاز إليهم لو توفرت الإرادة الصارمة والنية الحسنة من الجهتين سواء من الأنبوب المار من عين البيضاء بولاية أم البواقي أو من الأنبوب المار عبر الدريعة بولاية سوق أهراس.

ولأجل ذلك أسألكم معالي الوزير هذا السؤال:
- إلى متى يظل أغلبية سكان الجزائر عامة وسكان ولاية سوق أهراس خاصة محرومين من نعمة الغاز، مع العلم أن ولاية سوق أهراس التي يمر منها أنبوب الغاز لا يستفيد سكان بلدياتها البالغة 26 بلدية إلا نسبة ضئيلة في بلديتين هما المشروحة والزعرورية وتظل بقية البلديات وعلى رأسها سدراتة المدينة الثانية بعد سوق أهراس ومداوروش وتاوردة والمراهنة والحدادة المصنفة من المناطق التجارية الحرة دون غاز؟
- فهل من وعد منكم معالي الوزير لهؤلاء السكان يجعلهم متعلقين بحبال الأمل الذي فقد لدى أكثريتهم أو يكاد؟

* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم الشفوي المؤرخ في 22 جويلية 2000، المتعلق بتعميم التوزيع العمومي للغاز، يشرفني أن أذكركم أن الغاز الطبيعي هو عنصر هام في نموذج الاستهلاك الوطني، وتوفره يعتبر دون شك عاملا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا، فإن سياسة الحكومة ترمي إلى تنمية الغاز والكهرباء على المستوى الوطني لفائدة، في نفس الوقت الاستعمالات المنزلية والنشاطات الصناعية.

وفي الأخير، أتمنى أن أكون قد أجبت عن انشغال السيد النائب ومن خلاله عن انشغال عمال المؤسسة الذين لم نبخل عليهم بأي مجهود. فلم يمر يوم أقضيه في الوزارة دون أن أسأل نفسي ومعاوني عما يجب القيام به من أجل تفعيل المؤسسات والفضاءات الإعلامية والثقافية.

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* 13- من السيد حسن عربي إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

تحية واحتراما وبعد،

بناء على المادة 134 من الدستور،

ويناد على المواد 98، 9، 100، 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أضع بين أيديكم مرة أخرى للتذكير والتنوير مسألة شفوية متعلقة بحرمان سكان مدينة بأكملها إضافة إلى 23 بلدية من نعمة الغاز.

وأريد من خلال مساءلتي هذه أن يسود الإصلاح الاقتصادي كل المناطق الجزائرية وأن يعم النفع العام كل الطبقات الاجتماعية دون تمييز وعلى رأس هذه المنافع الماء والكهرباء والغاز، إذ هي لدى الدول التي تخدم شعوبها ذات أولوية لكل منذ الشروع في البناء الوطني دون التمييز بين جهة وجهة، أخذا بعين الاعتبار الأقرب إلى هذه المنافع فالأقرب.

فلا يمكن معالي الوزير، ولا يستقيم في العقل، الاستفادة دول أجنبية غازنا ولا تستفيد فئات كبيرة من أمتنا الجزائرية وأنبوبه يمر تحت أقدامها أو قريب منها على بضعة كيلومترات.

وأخشى ما أحشاه إن استمر الوضع على ما هو عليه الآن أن يصل الإحباط بالمحرومين إلى حد اليأس.

بها في الوقت الحاضر، مما سيدفع بتأخير إنجاز هذا المشروع.

وفي ردنا على سؤالكم الشفوي السابق رقم 101/98، فقد لفتنا انتباهكم إلى الصعوبات التي تعرفها الجماعات المحلية لسدراتة لتوفير حصتها لإنجاز هذا المشروع.

في حالة رفع الصعوبات واستطاعة الجماعات المحلية لسدراتة التكفل بمساهمتها في فترة زمنية تحدد بالإتفاق مع سونلغاز، فإن تزويد سدراتة يسجل في إطار البرنامج الحالي. في هذا الإطار، أحيطكم علما أن مدينة تيسمسيلت، مقر الولاية، التي تبعد بأكثر من 40 كلم عن الشبكة قد دفعت حصتها. الأشغال المتعلقة بربطها ستنتقل قريبا.

وفي الأخير، فإن الوعد الوحيد الذي يمكن أن نلتزم به، هو إعطاء كل ما في وسع قطاعنا للسماح للقدر الكبير من الأسر الجزائرية باستفادة الغاز والكهرباء، وهذا بمواصلة برنامج التوزيع العمومي للغاز والكهرباء الريفية، وسنقوانين جديدة تحفز المستثمرين العموميين والخواص لفائدة المستهلك الأخير.

تقبلوا، سيادة النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

بعد تغطية كل البلاد من قارورات غاز البوتان، فإن دائرتي الوزارية تواصل جهودها لتوسيع توزيع الغاز بواسطة القنوات لرفاهية المواطنين، بفضل برامج متعددة السنوات؛ وهذا رغم الأسعار المرتفعة لإنجاز الشبكات.

إضافة إلى الدولة وسونلغاز، فإن مساهمة الجماعات المحلية والمواطنين في تمويل البرامج تسمح بتزويد عدد أكبر من المدن. وكما أكدناه في عدة مناسبات، فإن الدولة من جهتها تواصل تمويل هذه البرامج.

فيما يخص تزويد مدن ولايتكم، وبالأخص مدينة سدراتة، أذكركم، أنه تقرر، منذ شهر فيفري 1998، توسيع القائمة ذات الأولوية، التي كانت محدد بـ 134 مدينة، لكل تجمع سكني يتوفر على التمويل الضروري.

وفيما يتعلق بالحالة الخاصة لمدينة سدراتة، غير المسجلة في القائمة ذات الأولوية بسبب بعدها من قنوات النقل الموجودة، فإن تزويدها سيكون من أنبوب الغاز الذي يزود مدينة عين البيضاء، ولتخفيف مساهمة الجماعات المحلية والمواطنين، اقترحنا أن تتكفل ولاية أم البواقي بنصف كلفة شبكة النقل، مما يسمح بتزويد بعض مدن هذه الولاية، والباقي، أي حوالي عشرين كيلومترا، يبقى على عاتق ولاية سوق أهراس. غير أن ولاية أم البواقي غير قادرة على التمويل بالمبلغ الخاص

رقم الإيداع القانوني

99/ 1283